

## التعليق على المنتقى للإمام المجد [23] | كتاب التيتم

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين من تبعهم وسار على نهجهم بحسان الى يوم الدين اما بعد درسنا في هذا اليوم - [00:00:01](#)

يوم الاربعاء الثالث من ربيع الآخر لعام اثنتين واربعين واربع مئة بعد الالف هجرة النبي عليه الصلاة والسلام سيكون باذن الله في كتاب المنتقى الامام المجد برکات عبد السلام بن عبد الله بن ابي بن ابي تيمية الحران - [00:00:34](#)

رحمة الله عليهم جميعا والدرس كما تقدم في كتاب التيتم تقدمت بعض الاخبار في هذا الباب وكان اخر درس عند باب اشتراط دخول الوقت للتيمم هذا قول الامام المجي رحمه الله باب اشتراط باب اشتراط دخول الوقت للتيمم - [00:00:58](#) والمصلب رحمه الله الامام بوب هذا الباب على قول جمهور العلماء لان فيه خلافا وانه يأتي الاشارة الى شيء من هذا والمعنى ان الوقت شرط للتيمم مع شروط اخرى مع شروط - [00:01:32](#)

اخري قال رحمه الله عن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهورا. اينما ادركتنى الصلاة تمسحت - [00:01:55](#)

وصليت هذا الحديث رواه احمد ي يأتي كلام مصنف رحمه الله حيث عزاه الذي بعده الى الامام احمد اولا هذا الحديث في روایة عامر بن شعيب عن ابيه عن جده وهذى الترجمة مشهورة - [00:02:14](#)

عند اهل العلم من اهل الحديث وكذلك الفقهاء. لان الفقهاء يستدلون في هذه الترجمة كثيرا ولان فيها احاديث في باب الاحكام ولها يحتاجها كل فقيه ويحتاج بها كما اشار اليه الاعلام القيم رحمه الله - [00:02:38](#)

وهذى الترجمة حجة عند جماهير علماء الحديث وخالف بعضهم في هذا كيح ابن سعيد وابي داود رحمه الله مع ان ابا داود احتاج به في سننه ولهاذا قال قد قد يحتاج به اهل الحديث - [00:03:06](#)

والمعنى ان في روایته عند بعض اهل العلم تفصيل لكن الصواب عند جاهيل علماء ان هذه الترجمة جيدة ومنهم من رفعها الى درجة الصحيح وكلام اهل العلم في هذه الترجمة كثير - [00:03:28](#)

لترجمة رحمه الله وهذه الترجمة تأتي في هذا الطريق عمرو شعيب عن ابيه عن جده. وتارة عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عوض وتارة عن ابيه سمعت عبدالله - [00:03:53](#)

ابن عموم وتارة عن غير عبدالله ابن عمرو ولهاذا بعض اهل العلم فرق بين انواع هذه الترجمة والاظهر كما تقدم ان هذه الترجمة جيدة لكن هل تصل الى الصحيح؟ بعض العلم رفعها الى درجة الصحيح - [00:04:14](#)

ومن اهل العلم من قال هي في درجة الحسن وهذا هو قول جماهير العلماء يعني انها حجة انها فوق رتبة الضعيف ودون رتبة الصحيح وعمرو بن شعيب قال في التقريب انه صدوق. وقال في شعيب كذلك انه صدوق والده - [00:04:40](#)

لكن بالنظر في ترجمة عمرو يتبيّن انه ثقة اما شعيب فلم يوفّقه معتبر اما ذكره ابن حبان رحمه الله في الثقات العameda على تقويته احتجاج الائمة بهذه الترجمة وانها ترجمة قوية حتى قال الامام البخاري رحمه الله - [00:05:07](#)

رأيت احمد علي بن المديني واسحاق وابا عبيد يحتاجون بعمرو بن شعيب يعني بهذه الترجمة وغيرهم من اصحابنا فمن الناس بعد اولئك يعني بعد هؤلاء الائمة اذا احتاج هؤلاء الائمة بهذه الترجمة - [00:05:34](#)

كان دليلا على انهم هذه الرواية هنالك كلمات اخرى تبيّن تقوية هذه الترجمة فهذا يكفي في تقوية شعيب خاصة في هذه الترجمة

خصوصا في روايته عن أبيه ثم هو لقي جمعا من الصحابة ومن الطبقة الثالثة - 00:05:58

من الصحابة اخذ عنهم العلم عن جده عبد الله بن عمرو وعن عبد الله ابن عمر وعن عبدالله بن عباس عن غيرهم هذا لا شك مما يقويه عمرو بن شعيب - 00:06:28

بعضهم كما تقدم ضعفك بن عدي وقال اما انها منقطعة بما انها منقطعة او مرسلة بمعنى انه اذا قال عمرو بن شعيب عن أبيه اي والد عمرو عن جده اي - 00:06:51

يد عمرو جد وجد عامر هو محمد لأن عمرو بن شعيب بن محمد ومحمد هذا لا صحبة له فيكون مرسلا ليكونوا مرسانا وان كان يقول ابن عدي عمرو ابن شعيب يرجع الضمير - 00:07:19

لابيه لعمرو وهي في جده الى شعيب والمعنى ان شعيب روى عن جده عبد الله فيكون منقطعا لأن شعيبا لم يدرك جده لكن رد اهل العلم هذا القول من ابن عدي - 00:07:43

قالوا ثبت سماع عيب من جده عند البيهقي وقبله الحاكم باسناد صحيح في قصة اوردها الحاكم رحمة الله ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمرو في ايام الحج وانه واقع اهله في يوم عرفة - 00:08:02

فسأل عبد الله ابن عمرو قال له عبدالله بن عمرو اذهب الى ذاك الرجل فسله عيب فلم يعرفه وكانت عنده في حديث رواه ابن رؤية عامر بن شعيب وقال كنت كنت عنده - 00:08:31

دلته على عبد الله بن عمرو ثم رجع اليه واحبه بقوله ثم قال له عبد الله بن عمرو اذهب الى ذاك الرجل الى ابن عباس قال فلم يعرفه فدلته عليه - 00:08:56

يدل ايضا على فطنته وعلى حرصه على الفائدة والعلم الذي هو شعيب دلته عليه ثم ذهب فلما رجع فاخبره بما قال وان حجه يكون فاسدا بهذا وانه يمضي فيه. وانه يقضي بعد ذلك ثم قال ما تقول - 00:09:18

قال اقول كما قال قال الحاكم رحمة الله وهو وايضا ذكر على انيفديا قال الحاكم رحمة الله وهو كالاخذ باليد وهو كالاخذ باليد لانه لما سأله عبد الله بن عمرو - 00:09:43

عبد الله بن عباس امره بذلك وامرها ايضا يفدي مقعد ذلك بدنية مع قضاء الحج وهذه مسألة فيها كلام لاهل العلم لكن الشأن في مسألة في مسألة ماء ذكر عن شعيب وان شعيبا مات والده محمد وهو صغير فكفله جده عبد الله ابن عمرو - 00:10:10

كفله جده عبد الله ابن عمرو وقال الحاكم هو كالاخذ باليد يعني هذه القصة في صحتها لثبتت لقاء شعيب لعبد الله بن عمرو في هذه القصة وذهابه الى فلان وفلان هو كالاخذ باليد - 00:10:45

دليل على ثبوت وصحة لقائه جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وكلام الحاكم رحمة الله هذا يذكرني قصة وان كانت بعيدة عن موضع الدرس لكن لا بأس من ذكرها - 00:11:08

لان فيها ذكرا لبعض اهل العلم او هذه الكلمة قد سمعتها من الشيخ العلامة عبد الله بن حسن قعود رحمة الله وكانت قد زرته في مرضه رحمة الله قبل يعني عام ستة وعشرين الف واربع مئة وستة وعشرين توفي عام الف واربع مئة وستة وعشرين. لا اذكر بوظمه التاريخ - 00:11:29

هو كان له جمالية وصحبة مع الوالد والتقوى بالوالد وكذلك ايضا كانوا يحضرون درسا بصراء لا يحضره الا عدن قليل عندشيخ العالمة الشنقيطي رحمة الله وذكر لوالدي رحمة الله انه هو والشيخ عبد الله بن حسن واظنه ذكر الشيخ عبد الرحمن ابن فريان وانهم - 00:12:04

سمع عليه شيء اوقرأ عليه او شيئا من التدميرية اللي اخبرني بها قديما والشاهد ان الشيخ عبدالله بن حسن رحمة الله زرته لما استأذنت منه طلب مني رحمة الله - 00:12:38

موعد لزيارتة مرة اخرى هذا من تواضعه ايضا ما بينه وبين الوالد من يعني جماله في طلب العلم كان رحمة الله يعرف لاصحابه حقهم ولهذا فقال لي والشيخ رحمة الله لكرمه - 00:13:01

ربما يعني طلب مثلي وامثال هذا الشيء لما تقدم حد اعترف من الشيخ مراعاة لحاله رحمة الله والا مجالسته يحرص عليها فرشا عظيمها لأنها فيها من الفوائد وعلم الشيء العظيم - [00:13:35](#)

وقلت باذن الله شاركتكم قال اريد من اريد موعدا كالاخذ باليد اريد موعدا كالاخذ باليد رحمة الله كان الشيخ عبدالله بن حسن رحمة الله فيه تواضع عجيب للحق من اي شخص كان - [00:13:58](#)

وقدرأيته مرة رحمة الله كنت انا عند شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله اه قبل خروجه لصلاة العشاء صلاة العشاء اصلی بالمسجد الذي بجواره العشاء اذا لم يكن عنده درس او لم يكن - [00:14:22](#)

رحمة الله تمشي على رجليه كذلك رؤية الشيخ عبدالله بن حسن يمشي مع الذين يحفون بالشيخ الصغار والكبار جاء الشيخ عبد الله بن حسن رحمة الله سلم على الشيخ قال ياشيخ - [00:14:48](#)

بالفوائد الجلية ما وجدناه نزيد يعني نحن طلاب العلم يعني هو يقرؤه لهم على الكتاب يطبع سأل الشيخ الكتاب يعني معنى كلامه هل اخبرها الشيخ عبدالله اجابه ابشرها منحوا من هذا الكلام - [00:15:13](#)

كان الشيخ عبدالله يجل عظيمها وتألم الم شديد لما توفي الشيخ عبد الباز كما هي حال عامة المسلمين رحمة الله عليه وعلى علماء المسلمين عودا على بدء فيما يتعلق بقول الحاكم رحمة الله - [00:15:42](#)

وهو كالاخذ باليد. يعني هذا الخبر ولا شك ان مثل هذه الكلمة واضحة منه وكذلك واضحة من القصة كلام البخاري رحمة الله يدل على قوة الترجمة وان كان الذهبي رحمة الله استنكر هذا في سيرة من اعلام النبلا وقال استبعد صدور - [00:16:06](#)

هذه العبارة من الامام البخاري ولعلها وهم من ابي عيسى هذا لعله وهم من الذهب رحمة الله لان البخاري ذكر هذا في التاريخ الكبير رحمة الله ويمكن وينظر في عبارة يمكن هو لما قصد مثلا عبارة معينة من الناس بعد اولئك فالله اعلم - [00:16:30](#)

لان الذهبي ذكرها في موضع اخر ذكر رأيت علي المديني واحمد حنبل علي المديني واسحاق يحتجون ابن شعيب عن ابيه عن جده رحمة الله عليهم جميعا الترجمة جيدة كما تقدم - [00:16:59](#)

وفيها اخبار وربما يأتي بالتصريح باسم عبد الله بن عمرو الله عندهما وربما يأتي الجد والصواب في هذه الترجمة ان قوله عن عن عن عمي شعيب عن ابيه يرجع الضمير الى عار عن جده يرجع الضمير يا شعيب وهذا الذي يشكل لان - [00:17:21](#)

نوزع الضمائر احيانا قد يشكى معهم اجر الضميرين نشقا واحدا او اجراء آآ يعني الى شعيب الى شعيب وجعل جده على يرجع الى عبد الله وقال انه لم يشفع من جدي كما هو قول ابن عدي لكن الصواب انه قد - [00:17:41](#)

اي ترجمة فيها احاديث عظيمة من اشهر الاحاديث مروا اولادكم بالصلاه لسبع اولادكم بالصلاه سبع في صحيحنا عامر بن شعيب وقد يأتي مصراحا باسم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - [00:18:09](#)

ومن الاحاديث الجيدة في هذا الباب رواه ابو داود انه عن عبد الله بن عوف صرخ عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة رجال حضرها يلغو - [00:18:29](#)

وهو قد لغى فهذا حظه من الجمعة فهي حظه من حظرها بدعاه فهو رجل سأل ربه اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بسكتوت وانصات ولم يفرق بين - [00:18:51](#)

اثنين فهي كفاره له والى الجمعة وزياد ثلاثة ايام ذلك ان الله يقول الحسنة بالحسنة فانه عشر امثالها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:19:10](#)

اينما ادركتني الصلاة تمسمحت وصليت. الحديث جاء في الصحيحين هذا المعنى من حديث جابر رضي الله عنه. لكن مصنف رحمه الله اثر هذا الحديث لان في ذكر تمسمحت والا فهو في الصحيحين ذكر جعلت مسجدا وطهورا - [00:19:33](#)

فليصل فليصل ليس فيه ذكر التيمم ولا التمسح لكن هنا ذكر التمسح وهو واضح في روایة جابر وطهورا اينما ادركت ادركته الصلاة فليصل لان عنده طهور. المقصود الصلاة عنده طهور طهوره - [00:19:54](#)

واما لم يجد الماء فانه يتيم وهذا هو الشاهد في قوله تمسمحت وصليت يعني بأنه يقول ان كل من دخل عليه وقت الصلاة فان عليه

ان يتمشى عليه ان يتيمم - 00:20:24

ولا يكتفي بالتييم الاول وهذا هو قول الجمهور جعلوا دخول الوقت شرطا في صحة التييم القول الثاني قول احنا في اختيار تقي الدين وجماعة من اهل العلم ان التييم لازم اذا كان باق على طاعته - 00:20:45

وان التييم رابع ويلقي له مبيح فلا يضر. هو مبيح كونهم مبيح للصلوة في هذا الوقت لماذا لا يبيحها في وقتنا اخر ما اباح الصلاة في وقت فانه يبيحها في وقت اخر - 00:21:16

اذا كان المعنى يمكن ان يجري على الوقت الثاني كما هو في الوقت الاول. اذا لا يجوز للانسان ان يستحب صلاة بطهارة على هذا الوصف والله عز وجل سماها طهارة - 00:21:37

ولكن يطهركم وما جعل عليكم في الدين حرج ولكن يعطيها وليت نعمته عليكم لعلهم تشکرون. فسماه طهارة. قال سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا وجعل التييم بدلا من الطهارة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:22:00

التراب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين الوضوء بالماء كالطهارة بالماء هذا هو الاظاهر في هذه المسألة ان لم يكن هو والجمهوه مما يدل على ضعف قولهم تفصيلهم في هذه المسألة - 00:22:22

يعني مسألة النوافل مع الفرائض واذا تكررت الفرائض في الوقت هل يكتفى لكل فرضية بصلوة او لا بد ان يتيمم لكل فرضية وهل النوافل ايضا تتبع او يفرقون بينه وبين نوع من النوافل - 00:22:50

فهذه التفاصيل ما يدل على ضعف هذا القول ولذا تجد الاقوال الصحيحة تضطرد لا تضطرد ولا تتناقض القول الضعيف تحصل فيه اغتراب ذلك هذا خلاف الذي يتبيّن رجحانه لاضطراره. يعم الدليل لاطلاق الدليل - 00:23:09

ان هذا لو كان من العمل الواجب والتقوى الواجبة عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالتييم فيما يظهر طهارة تامة ما تقدم من الادلة هذا الباب وهو ظاهر القرآن - 00:23:37

ظهر السنة ولها جزم بعض كثير من العلم لان التييم كثير من التييم يقوم مقام الوضوء. وهذا هو الاصل والقاعدة في البدن انه يقوم مقام فمن خصه بحالة وقيده يحتاج الى دليل - 00:23:57

الى دليل على هذا التخصيص وعلى هذا التقييد ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث ابي امامۃ ابن عجلان الباهلي رحمه الله وفيه ابو امامۃ الحارثی لكن حديث قليلة اکثر عن ابی موت رضی الله عنہ - 00:24:19

هو امامۃ سدی ابني عجلان عاش رحمه الله اکثر من مئة سنة لانه كما قال كان له من العمر حجة الوداع له ثلاثون سنة. ومات سنة ست وثمانين اذا كان له - 00:24:52

في حجة الوداع سنہ لما يقارب من اثنين وعشرين سنة وعاش بعد ذلك عاش الى ست وثمانين ستة وثمانين اضفنا ست وثمانين الى اثنين وعشرين وهو عمره هجرة النبي عليه الصلاة والسلام يكون له مئة سنة - 00:25:21

ثمان سنوات تقريبا رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت الارض كلها لي ولامتی هذا قوله كلها لي ولامتی مهشدا وظهورها فاينما ادركت رجلا من امتی الصلاة فعنده مسجد وعنه - 00:25:57

الحديث اولا لا بأس به الى التراویح عن ابی امامۃ الاموی وهذا لم يوثقه معتبر رحمه الله معا في التقریب قال انه صدوق وفي الكاشف قال وثق عبارة صاحب الكاشف اقرب لكن هذا الخبر - 00:26:24

يتقييد بشواهدہ فيكون من باب الحسن لغيره قال جعلت الارض كلها تأکید بكلها هذا مما ینفي المجاز او الخصوص لانه وهذا یأتي حجة ان شاء الله ما بعده في - 00:26:46

او في سیأطي ان شاء الله في تعین التراب في تعین التراب وان هذا یبین ان جميع الارض كلها طهور الارض كلها طهور من جميع اجزاءها سواء مثلا - 00:27:14

المكان الذي يكون فيه او غيره لا فرق بينهما یأتي ان شاء الله وجعلت الارض كلها لي ولامتی مسجدا وظهورها هذا ايضا مثل ما تقدم عام كما ان الارض ان الارض كلها مسجد - 00:27:53

فهي كلها ظهور. كلها الا ما خص بدليل آآ خصه عليه الصلاة والسلام كالمقبرة والحمام اينما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنه مسجده وعنه ظهوره. هذا هو الشاهد عنده وعنه ظهوره - [00:28:16](#)

والمعنى ان كل من تدركه الصلاة عليه ان يتظاهر لا يكتفي بالطهارة التي سبقت في الوقت الذي قبله لابد ان يفضحنا. قد ادركت رجلا من امته الصلاة. فعنه مسجد وعنه ظهور - [00:28:42](#)

دلالته ضعيفة كما ان قوله فعنه مسجده وعنه ظهور عندهم مسجده وعنه هذى هذه المنة هذه المنة في جميع الارض مسجدا هي عينها المنة والنعمة في جميع الاراضين انها طهور - [00:28:59](#)

قال رحمه الله ان من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله اولا قبل ذلك فالنبي عليه الصلاة والسلام انما يبيّن ان الارض يقوم مقام الماء كما ان عنده المسجد صلي في اي بقعة - [00:29:29](#)

عنه الطهور يتظاهر في اي بقعة هذا هو المعنى كما ان هذا الاطلاق والعموم المسجد في كل مكان الطهور فاذا كان انسان في ارض اي مكان وليس عنده ماء يقال عندك الطهور - [00:30:04](#)

ولا يلزم من ذلك انه اذا كان متظهرا قبل ذلك انه يلزمته كما انه لو كان متظهرا بالماء قبل ذلك ثم جاء الى مكان لا ماء فيه لا ماء ابى - [00:30:27](#)

لا يلزمته بلا خلاف التطهير لانه متظهرا قبل ذلك هم لا يقولون يعني النبي يقول عنده مسجد وهو عنده ظهوره وكما انه لا يلزمته التطهير بهذه لم يكن عنده ماء اذا كان طهارة وطهارة - [00:30:49](#)

بالماء وليس عندهما الان لو اراد ان يجدد واراد ان يجدد هو متظهرا لا يلزمته ولا يجب عليه لا يجب عليه يعني التيمم لا يجب عليه التيمم ثم ايضا مشروعية تجديد - [00:31:12](#)

وضع نظر بالتيمم يظهر والله ان ان تجد الظاهر يكون في الوضوء وكذلك الطهارة ايضا في الارض التي هو فيها عنده ارضه ان احتاجه يتظهر يتظاهر وان كان على طهارة - [00:31:39](#)

فلا يلزمته ذلك قال رحمه الله باب ان من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله عن ابي هريرة رضي الله عنه قبل ذلك ايضا ذكروا شرطين اخرين انا شرط هناك شروط اخر - [00:32:01](#)

ذكروا دخول الوقت وعدم الماء واعواز الماء اللي هو يحصل بطلب الماء اما عدو فهذا نص القرآن. فلم تجدوا ماء اما طلب الماء في تفصيل لا يلزم طلب العلم على الصحيح - [00:32:21](#)

لان عدم الماء يعني عن طلبه فاذا كان الانسان في مكان لا ماء فيه قطعا او يغلب على ظنه فال صحيح انه لا يلزمته البحث لكن لو نزل في مكان ليس فيه ماء - [00:32:39](#)

وهو لا يعلم بوجود الماء ولا عدم الماء ويبحث ينظر لا حوله يلتمس الاماكن القريبة لان هذا من تمام الواجب فلم تجدوا ماء لكن لو كان قد صلى في هذا المكان - [00:32:57](#)

قبل ذلك وليس فيه ماء يقطع بذلك اانيا جمهور البحث او يغلب على ظنه انه ليس موجود فلا يلزمته البحث فلم تجدوا ماء ثم لو بحث في الوقت الاول ثم دخل وقتى الثاني لا يلزمته البحث كما قالوا مرة اخرى. تحصيل حاصل هذا - [00:33:18](#)

ويعلم او يغلب على ظن ان لا ماء في هذا وهذا امور ايضا يجوز فيها غلبة الظن. بل ثبت في الصحيحين حديث عمران بن حنчин رضي الله عنهما في ذلك الرجل في القصة التي في سفره عليه الصلاة والسلام - [00:33:45](#)

ورأى رجل معترض قال يا رسول اصابتني جنابة في لفظ الجنابة ولا مال قال عليك بالصعيد قال عليك بالصعيد فيه عمره ولم يقل ابحث واسأل وانظر لعلك تجد ما ما امر بذلك - [00:34:02](#)

مع انه في ركب يمكن ان يكون معه محتمل لكن هو يقول اما على سبيل قطع او على سبيل غالوة الظن انه لا ماء النبي عليه الصلاة والسلام امره في ان يضرب على الصعيد - [00:34:33](#)

قال عن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر منه ما استطعتم هذا كما اعتقדنا من باب ان من وجد ما

يكتفي بعض طهارته - 00:34:54

يستعمله هذه المسألة ما اذا كان عادما في بعض الواجب لبعض الواجب. وجد بعض ما يكتفي لطهارته في التيمم لطهارته في الغسل في طهارتي في الوضوء هذه المسألة لها اولا - 00:35:08

ينبغي ان يعلم ثم نبه العلم الى ان المكلف في هذه الحال اما ان يكون قادرًا ببدنه قادرًا على الالله الصحيح الذي يجد الالله الواجبة. صحيح يجد الماء هذا يجب عليه استعمال الماء بلا خلاف - 00:35:42

ضده مريض لا يجد ما بلا خلاف انه يتيم لانه هو مريض ولا يجد الماء لا يستطيع استعمال الماء عادم له. فهو بعذرين يعني في الحقيقة هذا يجب عليه التيمم - 00:36:02

الحالة الثالثة من كان قادرًا ببدنه عاجزا عن الالله انسان صحيح وعليه جنابة او علي حد اصغر لكن ليس عندهما عادم للماء. يجب عليه التيمم الرابع عكسه من كان عاجزا ببدنه - 00:36:21

ما يستطيع استعمال ماء هو على جنابة او علي حد اصغر ولا يستطيع استعمال ماء لجروح او لسبب اخر والماء موجود قاء عالي في بدنها قادر على الواجب لكنه يضره - 00:36:46

يجب عليه التيمم في هذه الاربع الصور السورة الخامسة هي التي ذكرها المصنف رحمه الله وهو من كان قادرًا او قد قدر على بعض الواجب قدر على بعض الواجب هو صحيح البدن - 00:37:06

صحيح البدن لكنه ليس عنده ما يكتفي انسان عليه جنابة وعنده ما يكتفي للنصف الاعلى من بدنها ولا يكتفي للنصف الاسفل عنده اه علي حد الاصغر عندهما يمكن ان يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه. لكن لا يكتفي لغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين - 00:37:35

يقول صنف رحمه الله ان من وجد بعض طهارته يستعمله لماذا لأن النبي عليه قال اذا امرتكم بأمر فاتوا مما استطعتم والادلة فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف نفسا الا وسعها - 00:38:05

الا ما اتهاها وان هذا الواجب عليه ولا يسقط الميسور بالمعسور وهنا يستطيع ان يستخدم هذا الماء عليه استعمال ما وجد استعمل هذا هو الواجب عليه ان من وجد ما يكتفي - 00:38:25

بعض طهارته يستعمله والمسألة فيها خلاف. ذهب مالك والشافعي رحمه الله الى ان من قدر على بعض الواجب سقطت عنه الطهارة بالماء ووجب عليه التيمم وجب عليه التيمم قالوا لأن هذه ليست طهارة - 00:38:59

وليقدر على بعض الواجب لا تعتبر طهارة اكبر او في الحدث الاصغر يعني لأن الطهارة جاءت في الشرع بغسل جميع البدن جميع البدن هذا الواجب عليه لكن ما يجده الحمد لله له البدن - 00:39:24

لم تجدوا ماء فتيمموا كيف نقول يتيمم كي نقول بعض الماء وبقية البدء ماذا يصنع به قالوا لا يجتمع هنا طهاراتان اذا وجد هذا زال هذا قادرة على الماء لا يجوز التيمم - 00:39:50

ما قدر على الماء وجب عليه التيمم كذلك في باب الوضوء مذهب احمد والشافعي يقولون يجب عليه ان يجمع بين الطهارتين يغسل ما قدر عليه خاصة في باب الجنابة في هذه الحال - 00:40:10

يتيمم يجمع بينهم لماذا لأنه مأمور بأن يتقي الله ما استطاع وهو واجد بعد الطهارة ثم لما ثم يتيمم اولا لكن عندهم يلزم يغسل اولا يكون التيمم بعد ذلك لا يتيمم قبل - 00:40:34

يغسل بالماء قبل ذلك حتى يكون عادما للماء فلم تجدوا ما فتيمموا فإذا غسل بعض بدنها ولم يكتفه لي بقية البدن في هذه الحياة تيمم والآلية تشمله في هذه الحالة - 00:41:02

هو عادم للماء الذي يكتفي فعليه ان ينتقل لهذه الطهارة هذا هو مذهب احمد الشافعي رحمة الله عليهما وهذا القول يشهد له قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه عند ابي داود لأن لها لأن لها روایتين. روایة - 00:41:25

رواية فيها التيمم وليس فيها وضوء صحيحه ورواية اخرى فيها انه غسل مغابنه وتوضأ رضي الله عنه. من روایة ابي قيس مولاه.

رواية عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي قيس ان عمرو العاص بعضهم حكى عن أبي لسان لكن - 00:41:54  
واضح اني ما يظهر انه اخذها عن مولاه احكي القصة ويidel عليه ان القصة محفوظة لاشكال من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير  
وكلاهما رؤية عمران ابن أبي انس عبد الرحمن الجبير ابن النمير بذكر التيمم - 00:42:20

المصري كلاهما عن أبي قيس يجري غسل الوضوء وغسل المقابر وهو رضي الله عنه غسل ما قدر عليه وهو الوضوء والوضوء  
مشروع في الجنابة ويختفي الجنابة ويختفي الجنابة وغسل مغابن المصفاط الاباط وباطن الركبة ونحو ذلك المواقع التي قد يجتمع فيها شيء من  
الذى العمل والحركة او الحر ونحو ذلك على بلغ النبي عليه الصلاة والسلام واقره - 00:42:40

دل على ان قدر على غسله في هذا الباب لانه وان كان لاجلي ليس لاجل انه لم يقدر على الواجب وقدره لكن يتضرر يؤخذ الحكم من  
هذا مسألتين مسألة من خشي الظاهر ومسألة من لم يقدر على الواجب - 00:43:26

معنى واحد المعنى واحد وان كان هذه المشورة رضي الله عنه ليست في القدرة في بعض الواجب لا هو قادر على الواجب لكنه  
يتضرر به كذلك في السورة هذه التي يصنف رحمه الله واذا كان - 00:43:54

غادرا بيده لجميع الواجب قادر على بعض الواجب ادلة جلالة المعنى وهنئي القصة يدل عليها تدل عليها. هذا في في باب الجنابة  
الوضوء هذا هو ايضا القول يعني مذهب احمد والشافعى - 00:44:15

لكن هناك رواية احمد رحمة الله او قو ثانى ذكر صاحبه وغيره ان الوضوء فيه خلاف رفع الجنابة او يختلف حكمه وذلك ان الوضوء  
يشترط فيه الترتيب فيه الموالة اشتهرت فيه موالة ولا تحصل الموالة - 00:44:39

بهذه الصورة تفوت واذا فاتت المباراة بطل الوضوء لجمهور العلماء انه غسل وجهه تمضمض واستنشق غسل وجهه غسل يديه ولم  
يستطع ولم يجد ماء لاجل يمسح رأسه ويغسل رجليه ثم تيمم نشفت اعضاؤه - 00:45:07  
لو وجد الماء لو وجد الماء ها فانه لا يصح ان يغسل يديه ان يغسل يمسح رأسه بل لابد ان يبتدأ الوضوء من جديد خواتم موالة  
تشترط وضوء ولا تشترط - 00:45:27

في الغسول لكن هذا فيه نظر في الحقيقة من جهة ان الشريعة مثل هذه المعاني تتغير الاحكام تختلف تسقط الموالة احيانا اخف  
اخف ان كنت انا فيها لان هذا شيء امر لا يمكن الا فيه - 00:45:44

كنت انا فيه كما لو مثلا كان يتوضأ ثم كان على بيده وسخ اذى جعل يغسله ويبالغ به حتى يزول او نجاسة تأخر حتى نشف العضو  
الذى قيل ولا ينظر في هذه الحال لانه مشتغل بامر طهارته - 00:46:06

او كان مثلا قطع عنه الماء منه ثم ذهب يأتي وال الصحيح انه لا تلزم الموالة يعني يبين فهذا العذر ايضا هذا العذر في حالة عدم وجود  
الماء من باب اولى - 00:46:34

لكن الوضوء غسل هو في الحقيقة العضو الواحد. هو كالعضو الواحد الوضوء كل عضو مستقيم لكن لابد من الترتيب والموالة ولهذا  
القول بانه ايضا حين لا يجد ماء يكفي لجميع وضوءه - 00:46:58

انه يتوضأ بالموجب حتى يكون عادما ذكرها تفصيلا والله اعلم صحته بالتفصيل هذه المسألة لكنه يتوضأ والله ويتيمم الوضوء لانه  
هو الموجود ويستطيع والتيمم لاجل الاعضاء التي لم يغسلها او يمسح كان الرأس مثلا - 00:47:28

في الصورة السادسة اخرى عكس هذى الصورة ان يكون قادرًا بيده عاجزا بعض الواجب صورة السادسة ان يكون قادرًا على  
الواجب قادرة عليه. عندها الماء متوفّر لكن عاجز ببعض بيده - 00:48:06

التي قبلها عالج بعض عن بعض الواجب عاجز عن تمامه فهو غير قادر بما او عاجز ببعض بيده قادر على الواجب. كما لو كان به جروح  
او كسور مثلا انسان - 00:48:27

وبه يروح في بيده مثلا في هذه الحال يقول انا ما استطيع ان اغسل هذا الموضع وهنئي الجمعة اتبوع لا استطيع وبعض بقية بيده  
سليم ليس فيه جروح ماذا يصنع - 00:48:53

قالوا في هذه الحالة يقدر على بعض الواجب يقدر عن اه يغسل بعض اعضاءه او بعض بدنـه وان كان قادرـا على الواجب كما تقدم لكن ليس قادرـا - 00:49:16

في بدنـه بجميع بدنـه المسـألة فيها ايضا تفصـيل وهي ترجع الى مـسألة الجـبـيرـة ويقال ما ذـكرـ كثيرـ من اـهلـ العـلـمـ في هـذـهـ المـسـأـلةـ استـطـاعـ انـ يـغـسلـ ماـ لـيـسـ فـيـهـ جـرـوحـ هـذـاـ هوـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ - 00:49:46

يغـسلـ وـماـ حـولـ الجـرـوحـ عـلـىـ وجـهـ لـاـ يـحـصـلـ ضـرـرـ ثـمـ ماـ فـيـهـ جـرـوحـ فيـ هـذـهـ الـحـالـ هـوـ الـذـيـ عـجـزـ عـنـ غـسلـهـ وـيـتـظـرـ بالـغـسلـ اذاـ كـانـتـ مـسـتـورـةـ - 00:50:09

يـقـولـ يـمـكـنـ مـسـحـهاـ الـىـ ضـرـبـ هـلـ مـسـحـهاـ الـامـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـذـاـ كـانـ لـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ فـيـ مـسـحـهاـ فـالـوـاجـبـ مـسـحـهاـ لـاـنـ المـشـيـ اـقـرـبـ الـىـ سـوـرـةـ الغـشـ.ـ اـقـرـبـ الـىـ سـوـرـةـ الغـشـ وـهـوـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ - 00:50:28

يـقـولـ لـاـ يـصـحـ الـمـسـحـ لـابـدـ اـنـ حـتـىـ تـكـونـ كـالـجـبـيرـةـ اـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـذـاـ كـانـ لـوـ كـانـ الـاـنـسـانـ عـلـيـهـ جـرـحـ فيـ ذـرـاعـهـ مـثـلاـ يـقـولـ جـرـحـ هـذـاـ لـاـ اـسـتـطـعـ غـسلـهـ لـاـنـ لـكـ يـمـكـنـ اـنـاـ اـمـسـحـهاـ وـمـسـحـاـ يـسـيراـ - 00:50:49

نـقـولـ لـاـ يـلـزـمـ سـاتـرـةـ اـقـرـبـ الـىـ الغـسلـ وـالـمـسـحـ عـلـىـ الـعـضـوـ السـاتـرـ هـذـاـ حـائـلـ هـذـاـ حـائـلـ وـلـاـ يـصـلـ الـىـ عـبـوـ شـيـءـ اـنـمـاـ يـكـونـ يـكـونـ مـسـحـهـ وـعـلـيـهـ بـهـ ضـرـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـسـترـهـ - 00:51:11

فـاـذـاـ سـتـرـهـ لـوـ حـالـانـ اـيـضاـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـغـسلـهـ كـانـ هـوـ الـاـولـىـ فـيـ الـحـقـيقـةـ بـاـنـ هـذـاـ حـائـلـ الـاـنـ لـاـنـ اـصـلـ كـانـهـ يـغـسلـ يـدـهـ لـاـنـ لـاـ تـوقـيـتـ فـيـ المـشـيـ - 00:51:38

لـاـ تـوقـيـتـ فـيـ المـشـيـ وـلـاـ تـحدـيدـ فـيـمـاـ يـمـسـحـ يـمـسـحـ جـمـيعـ لـوـ مـسـحـ اوـ يـغـسلـ جـمـيعـ لـيـسـ كـالـجـوـارـبـ اـذـاـ كـانـ التـضـرـرـ بـالـغـسلـ فـيـمـسـحـهـ هـذـاـ هـوـ وـاجـبـ عـلـيـهـ وـالـمـسـحـ عـلـىـ الـجـبـائـرـ وـرـدـ فـيـهـ حـدـيـثـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـصـحـ اـنـ يـمـسـحـ عـنـ الـجـبـالـ بـرـيـقـ عـمـرـوـ خـالـدـ الـوـاسـطـيـ وـهـوـ مـتـهمـ - 00:51:58

لـكـ الذـيـ اـحـتـجـ بـهـ الـجـمـهـورـ حـدـيـثـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـودـ عـلـىـ دـاـوـودـ عـلـىـ تـلـكـ الـعـصـابـةـ لـاـ تـصـوـمـ اـنـهـ لـاـ تـصـحـ لـاـنـ ذـكـرـ الـمـسـحـ وـالـتـيـمـ ثـمـ اـغـسـاءـ بـدـنـهـ نـقـدـمـ اـنـ شـاءـ اللـهـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ.ـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ لـيـسـ فـيـهـ - 00:52:26

ضـعـيفـةـ اـيـضاـ.ـ اـبـيـ دـاـوـودـ اـنـهـ فـيـ قـتـلـهـمـ اللـهـ اـنـمـاـ الشـفـاءـ عـنـدـيـ السـؤـالـ وـالـجـمـهـورـ اـخـذـوـ اـبـهـاـ اـلـاجـابـةـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ صـحـ عـنـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ يـضـعـ مـرـارـةـ عـلـىـ جـرـحـ - 00:52:44

اـذـاـ اـصـابـهـ ثـمـ يـمـسـ عـلـيـهـ وـاـيـضاـ مـنـ جـهـةـ المـعـنـىـ المـسـحـ عـلـىـ الـجـوـارـبـ هـذـاـ ثـابـتـ.ـ فـاـذـاـ كـانـ مـسـحـ عـلـىـ الـجـوـارـبـ مـشـرـوـعـ فـيـ حـالـةـ ظـرـورـةـ مـنـ بـابـ اـولـىـ حـالـ الـجـمـاعـةـ اـنـهـ يـجـوزـ الـمـسـحـ - 00:53:09

عـلـيـهـاـ كـمـاـ اـفـتـىـ بـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ وـغـيرـهـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ اـفـتـىـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ هـذـاـ هـوـ يـعـنـيـ الـوـاجـبـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ كـمـاـ وـهـذـهـ مـسـأـلةـ عـجـزـ عـنـ الـوـاجـبـ لـهـ صـورـ - 00:53:31

اـلـهـاـ صـورـ اـخـرـىـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـاـنـ الـوـاجـبـ اـنـ كـانـ عـبـادـةـ مـشـرـوـعـةـ يـأـتـىـ بـهـ كـانـ يـأـتـىـ بـهـ اـهـ الـوـاجـبـ اـنـ يـأـتـىـ بـهـ اـذـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ جـمـيعـاـ يـأـتـىـ بـعـضـهـ يـأـتـىـ بـعـضـهـ مـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ - 00:53:55

فـيـ مـسـأـلةـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسلـ بـعـضـ اـهـ الـعـلـمـ قـالـ اـنـ بـعـضـ الـفـسـلـ عـبـادـةـ وـبـعـضـ الـوـضـوـءـ لـيـسـ عـبـادـةـ وـبـنـوـ عـلـيـهـ بـنـيـ عـلـيـهـ بـنـ رـجـبـ رـحـمـهـ قـاـعـدـةـ مـاـ كـانـ جـزـءـ جـزـءـ عـبـادـةـ وـهـوـ فـيـقـوـتـ بـهـ مـشـرـوـعـ.ـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ جـزـءـ جـزـءـ عـبـادـةـ فـلـيـسـ مـشـرـوـعـ - 00:54:19

وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـوـضـوـءـ هـلـ هـوـ هـلـ جـزـءـ جـزـءـ عـبـادـةـ؟ـ لـاـ.ـ الـفـسـلـ الـظـاهـرـ وـالـلـهـ عـنـاـ جـزـءـ جـزـءـ عـبـادـةـ يـشـرـعـ غـسلـ بـعـضـ الـبـدـنـ اـذـاـ وـجـدـ بـعـضـ الـوـاجـبـ اـذـاـ وـجـدـ بـعـضـ الـوـاجـبـ لـاـنـ جـزـءـ جـزـءـ - 00:54:39

اـنـ جـزـءـ اوـ جـزـءـ عـبـادـةـ اـنـ فـيـهـ خـلـافـ وـاـنـ غـسلـ بـعـضـ الـاـعـضـاءـ لـيـسـ عـبـادـةـ.ـ لـيـسـ عـبـادـةـ.ـ اـنـمـاـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ الـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـخـذـ كـفـاـ منـ مـاءـ - 00:54:58

ثـمـ مـسـحـ غـسلـ وـجـهـ مـسـحـ بـيـ وـجـهـ وـيـدـيـهـ وـمـسـحـ رـأـسـهـ قـالـ هـذـاـ وـضـوـءـ مـنـ لـمـ يـحـدـثـ.ـ وـجـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـنـ اـحـمـدـ اـنـهـ رـفـعـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ.ـ وـضـوـءـ مـنـ لـمـ - 00:55:16

يعني هذا اذا كان لم يحدث لا شک ان الذي لا يعلم يحدث لا يجب عليه هو يجب عليه وقع في خلافة مثل مثلا من قدر على بعض اليوم في صوم الكفارة مثلا انسان - [00:55:35](#)

عليه صوم رمضان خمسة ايام وهو مريض هل تستطيع القضاء يقول انا ما استطيع ان اصوم جميع اليوم استطيع ان اصوم من الفجر من طلوع الفجر الى صلاة العصر بس - [00:55:57](#)

هو جزء بعض ليس عبادة فلا يشرع عليك الكفارة لكن لو عنده زكاة فطر عندك صاع انت كان عندي نصف ساعة هذا لا بأس اخر جلسة نصف ساعة لان صدقة - [00:56:14](#)

نصف ساعة العبادة فجزئه جزء النبي عليه الصلاة والسلام الصحيحين ما تصدق احد بعد كف من كشف طيب الا ترك الرحمن بيمينه ربي عنده كما يربى احدكم حتى تكون اعظم من جبل - [00:56:34](#)

بشق تمرة تصدق بتمرتين ثلاث تمرات وهكذا منها الان جينا هي يأتي على هذه على هذا التخريج ابن القيم رحمة الله ذكر معنى اخر اشار اليه في بداع الفوائد وذكر العجز - [00:56:54](#)

عن الواجب او العجز في بعض البدن وهو يرجع واحد وقاعدة رحمة الله عليهم. قال رحمة الله باب تعين التراب التيمم دون بقية الجامدات عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:22](#)

اعطيت ما لم يعطى احد من الانبياء نصرت بيدي واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت لي التراب طهورا وجعلت امتي خيرا مم رواه احمد هذا الحديث من رواية عبدالله ابن محمد - [00:57:46](#)

ما هو من طريق عبد الله محمد وعبد الله مشهور معروف عند اهل العلم لكنه وسط. وسط وحديث هذا له شواهد في الصحيحين وغيرهما الصحيحين بعض الفاضل لها شواهد اخرى مثل - [00:58:04](#)

مفاتيح العرض بن عامر اعطيت خزائن الارض عن حديث ابي هريرة اعطيت مفاتيح خزائن الارض الصحيحين سميت احمد هدا في الصحيحين حيد ابي موسى عن غيره رضي الله عنه وجعل التراب طهورا تقدمت شوادي هذا الباب وذكر التراب جاء - [00:58:25](#)

احمد وهنا المصنف رحمة الله اراد بذلك الشاهد يقول لي التراب فقال هنا التراب من باب التعريف هذا لاجل التعريف به وانه التراب خصوصا طهورا فذكر التراب تدل على انه مخصوص دون غيره - [00:58:48](#)

وعلى هذا يكون قوله عليه الصلاة والسلام ابو مسجدا وطهورا من الطهور هنا المراد بالتراب وهذا هو قول احمد والشيعة رحمة الله عليه وذهب مالك وابو حنيفة الى خلاف ذلك وقالوا كل ما تصاعد على وجه الارض - [00:59:18](#)

انه يتم على خلاف في هذا لكنهم يقولون للتيمم على عصبة وعلى الرمل على كل ما على وجه الارض. كل ما على وجه الارض لعن قوله عليه الصلاة والسلام واطلاقه كما تقدم - [00:59:39](#)

صعیدا طیبا اي معصية تصاعد على وجه الارض المراد الطیب هنا لیس المراد به یعنی ما ینبت والحرر هؤلاء کما یروی عن العباس انه عرضوا نحو ذلك انما الطهور نحو ذلك - [00:59:59](#)

وجاء في الحديث انس عند الجارود الارض كلها طيبة طهورا طيبة هذا لا ینافي العموم جميع الطيبة طاهرة تقدم كلها تقدم المنة في هذا لكن اقوى دالة في هذه المسألة ما رواه بعد ذلك وقالوا عن حذيفة رضي الله عنه - [01:00:20](#)

اصحابي جيتهم سنة ست وثلاثين الهجرة في اول خلافة علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلني على الناس بثلاث جعلت صوفونا كصوف الملائكة احاديث - [01:00:50](#)

الصف المصعب فهو الصوف كثيرة جدا رحمة الله وغيره تعرضوا لها في كتاب الصلاة والاحاديث تعرضوا لها رحمة الله عليه بما حديث متواترة في هذا وجعلت لنا الارض كلها مسجدا. هذا عموم جمع الارض - [01:01:05](#)

وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء الجمھور يقولون كونه عليه الصلاة قال لان الارض كلها مسجدا ثم بعد ذلك لم يعطف الطهور على المسجد بل فعل بقوله جعلت تربته لنا طهورا دل على ان التربة مقصودة - [01:01:22](#)

وان الطهور هو التربة وحدها دون سائر اجزائها ابو حنيفة جمعة يقولون لا دالة في هذا هو اختيار وقالوا سنة تفسر هذا الادلة

الاخري تفسر وعن هذا وعن هذا اجوبة كثيرة. اولا التربة عند كثير من اللغة - 01:01:49

التربة كل ما تصاعد تربة كل مكان هو ما تصاعد به سواء كان تراب المعروف هذا او كان غير ذلك من شأن جاؤوا. شمات وربح الامر الثاني وجعلت تربتها لنا طهورا - 01:02:11

هذا لا يكون من باب التخصيص لا خصوصا في هذا فيقال ان قوله تربتها يعني تخصيص الارض ويكون هذا الفرد مخصص لعموم الارض الارض فيها حصبا فيها رمل فيها اه ما ينبع من الاعشاب ونحو ذلك - 01:02:31

والتراب فيكون التراب فرد من هذه الافراد ذكره بعد العموم مخصوصة هذا عند اهل العلم وجمahir الاصوليين لا يصح التخصيص به اما باي ذكر التربة من باب مفهوم اللقب ليس حجة - 01:03:00

لعامة اهل العلم محل يجماع الا الاوصليين قبله ابو ثور رحمة الله عليهم اللقب هو الذي لا يكون مشتقا وليس تحته يعني معنى يخصص به قلت جاء محمد رأيت محمد لا يفهم منه انك لم ترى احدا - 01:03:25

يا محمد هذا مفهوم لقب وهو من اضعف المفاهيم بل لم يحتاج به رحمة الله عليه عامية الاوصليين التخريج الثاني ان ذكر التربة هنا وان كان فردا لكن يقول علماء الرسل - 01:03:59

ذكر الفرد الخاص ذكر الفرد الخاص بحكم العام لا يخصص يعني ذكر لفظ عام. ثم ذكر فرد في حكم العام الذي جاء فيه لا يخصصه لا يخصصه انما هو ذكر للفرد مرتين - 01:04:18

مر على سبيل العموم ومرة على سبيل الخصوص القول عليه الصلاة والسلام من مس فرجه فليتوضاً من مش الذكر فليتوضاً وقول ماسة ليس تخصيص للفرج لان الفرج يشمل كل ما - 01:04:46

يسمي فرج والدبر الرجل والمرأة كل ما يكون انه يدخل فيه مشمع يدخل ويسمع الفرج خص الذكر فلا يخص بذلك الرجل ولا يخصص ذكر دون الدبر لانه حين ذكر او ذكر فردا خاصا بحكم العام - 01:05:05

العام يدل على ان من مشى فرجه فليتوضا اي امرأة مشت ورجلها واي امرأة مست فرجها ان يتوضأ لكن يكون ذكر الخاص تأكيد من جهة من جهة انه ذكره مرتين مرة بالحكم العام - 01:05:34

ومرة ذكره خاصا كما في قول مس ذكره قد يكون لاسباب مثلا لكن ذكره هنا يكون ذكرا خاصا وداخلا في الحكم العام. مثل قوله عليه الصلاة مثل ما جاء في حديث ميمون حديث - 01:05:53

عباس عم ميمونة رضي الله جمیعا لما روی عنها عن میمونة المقعد من بشارة يجرونها ایما ایهاب دیغ فقد طهر اخذ منه ابو ثور ان هذا خاص بالشاة وان الذي يظهر - 01:06:13

من المیتات هو وقال لا يدخل في غيرها مخصص قوله اي ماء هذا لكن هذا الفرد ذكر ذكر الفرد الخاص ولا ينافي لان شرط تخصيص المنافاة هنا لا منافعات يمكن ان يجتمع - 01:06:35

لكن اذا تنافي في هذه الحالة مخصص العام في هذا اللفظ العام بهذا بعض اهل العلم قال ان وجه التخصيص ليس من جهة من هذه الجهة قالوا لان النبي عليه الصلاة ذكره على سبيل الامتنان - 01:07:07

ذكر التربة على سبيل الامتنان وذكر والذکر على سبيل الامتنان يقتدي التخصيص قد يصح وقد لا يصح الادلة العامة في المنة على هذه الامة وان من خصائصها وتشريف الله سبحانه وتعالى - 01:07:29

الارض مسجد في التیم علیها هذا بالحقيقة ابلغ من جهة المعنی تخصص هذه العمالات الدالة على فضیلۃ هذه الامة ومثل الخصائص يأتي له عليه الصلاة والسلام اعظم والتي لامتک كذلك - 01:07:54

ولهذا كان القول بالعموم كما قول مالک ابی حنیفة اظہر في هذه المسألة وهذا الحديث رواه مسلم وفي الناس في ثلاثة وفي الحديث ذکر اثنین هذی جعلت المائكة وجعلت هاتان خصلتان خصلة واحدة هذی بحق - 01:08:21

ذکر ابو مسجد خصرة واحدة. كما تقدم في الاخبار حصلت ثلاثة كما عند مسلم قال وذکر خصلة ثلاثة مسلم وذکر اصلتان هذه الخاصة الثالثة جاءت عند النسائي وابن خزیم بأسناد صحيح - 01:08:46

انه قال عليه واوتيت الایتين اخر سورة البقرة من كنز هذه الخصلة الثالثة وهذه ايضا ثبتت في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود في قصة الاسراء والمعراج ان النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك او حين اسرى به ثم عرج به - [01:09:05](#) يعني اوتي اعطي ثلاثا الصلوات الخمس وغفر لمن لم يجد من امتي اعطي خواتيم سورة البقرة صحيح مسلم لكن هل يبين عظمة فضل ذكرت هنا حديث حذيفة رضي الله عن حديث - [01:09:29](#) اللفظ الآخر الذي ذكرت في حديث عبد الله بن مسعود وجاء في حديث ابي مسعود الصحاحين رضي الله عنه عقبة بن عمرو انه عليه السلام قال من قرأ الایتين من اخر سورة البقرة في ليلة - [01:09:56](#) [الله وسلم وبارك على](#) [01:10:15](#) [الله اعلم](#) [الله اعلم](#) [الله اعلم](#)